

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ :

وبناء على ما عرضه وزير العدل :

قرر :

(المادة الاولى)

ينقل السيد / مصطفى هاروس محمود أحمد - الرئيس من الفئة (أ) بمحكمة قنا الابتدائية إلى وظيفة غير قضائية بالجهاز المركزى للتنظيم والإدارة تعادل درجة وظيفته الحالية مع احتفاظه بمرتبه فيها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ ربيع الأول سنة ١٤٢٥هـ

(الموافق ١٦ مايو سنة ٢٠٠٤ م)

حسنى مبارك